

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فلا تصح تولية الجاهل ويجب عزله وأحكامه مردودة ما وافق الحق منها وما لم يوافق
وسيصح المؤلف بأنها مردودة ما لم يشاور وا^١ أعلم ثم إنه إذا وجد مجتهد وجب توليته ولا
يجوز لغيره أن يتولى قال في الذخيرة عن ابن العربي ونقله ابن فرحون فإن تقلد مع وجود
المجتهد فهو متعد جائر انتهى فظاهر كلام ابن العربي أن الاجتهاد إذا وجد ليس بشرط لا كما
تعطيه عبارة المؤلف من أنه شرط يقتضي عدم صحة التولية بل الشرط العلم وأما الاجتهاد إذا
وجد فلا يجوز العدول عن صاحبه فقط فتأمله وقال ابن عرفة وجعل ابن مرزوق كونه عالماً من
القسم المستحب وكذا ابن رشد إلا أنه عبر عنه بأن يكون عالماً يسوغ له الاجتهاد وقال عياض
وابن العربي والمازري يشترط كونه عالماً مجتهداً أو مقلداً إن فقد المجتهد كشرط كونه مسلماً
حراً ثم قال ابن العربي قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد ومع عدم المجتهد
جائز ثم قال ففي صحة تولية المقلد مع وجود المجتهد قولان لابن زرقون مع ابن رشد وعياض مع
ابن العربي والمازري قائلان هو محكي أئمتنا عن المذهب ومع فقدته جائز ومع وجود المجتهد
أولاً اتفاقاً فيهما انتهى وانظر كيف عزا لابن العربي عدم صحة ولاية المقلد مع وجود المجتهد
مع أنه نقل قبل هذا قوله قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد إلا أن يكون فهم
من قوله جور وتعد أنها لا تصح فيصح كلامه إلا أن الذي يتبادر للفهم من قوله جور وتعد أنها
تصح إلا أنه متعد فقط وعلى ما فهمه ابن عرفة فيسقط الاعتراض السابق على المؤلف ولعل
المؤلف فهمه على ذلك فعلم من هذا أن كلام المؤلف ماش على ما عراه ابن عرفة لعياض
والمازري وابن العربي وا^١ أعلم وقول المؤلف أمثل مقلد يشير به إلى قول ابن عبد السلام
في قول ابن الحاجب فإن لم يوجد مجتهد فمقلد إلا أنه ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن
له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه ويعلم منه ما هو أجرى على أصل
أمامه مما ليس كذلك وأما إن لم يكن بهذه المرتبة فيظهر من كلام الشيوخ اختلاف بينهم هل
يجوز توليته القضاء أو لا وهذه المسألة مفرعة على جواز تقليد الميت انتهى قال ابن عرفة
إثر نقله كلام ابن عبد السلام هذا قلت قوله اختلاف في جواز توليته إن أراد مع وجود ذي
الرتبة الأولى فصحيح وإن أراد مع فقدته فظاهر أقوالهم صحة توليته خوف تعطيل الحكم بين
الناس دون خلاف في ذلك انتهى وقال ابن عبد السلام على جواز تقليد الميت نقل ابن عرفة عن
أهل الأصول انعقاد الإجماع على جواز تقليد الميت وسيأتي بعد هذا وكلام القرافي في أول
الباب الثاني من كتاب القضاء يؤذن بصحة ولاية هذا الذي قال ابن عبد السلام إن فيه اختلافاً
فراجعه وا^١ أعلم تنبيهات الأول قول المؤلف مجتهدان وجد قال البساطي يقتضى أنه ممكن فإن

عنى به أنه مجتهد في مذهب مالك فقد يدعي أنه ممكن وإن أراد المجتهد في الأدلة فهذا غير ممكن وقول بعض الناس إن المازري وصل إلى رتبة الاجتهاد كلام غير محقق لأن الاجتهاد مبدؤه صحة الحديث عنده وهو غير ممكن ولا بد فيه من التقليد وقول الشيخ محي الدين النووي إنه ممكن كالكلام المتقدم انتهى وتأمل كلامه هذا فإنه يقتضي أن الاجتهاد غير ممكن والخلاف بين علماء الأصول إنما هو هل يمكن خلو الزمان عن مجتهد أم لا وكلام ابن عبد السلام يشهد لإمكانه لقوله وما أظنه انقطع بجهة المشرق فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك ممن هو في حياة أشيخنا وأشيخ أشيخنا ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء كما أخبر به الصادق صلوات الله عليه انتهى ونحوه في التوضيح وزاد لأن الأحاديث والتفاسير قد دوت وكان الرجل يرحل في سماع الحديث الواحد فإن